

المحكمة المختصة بالأمر في الدعوى المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

:- في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ بمقتضى قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤

١. في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ بمقتضى قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧)
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

المحكمة المختصة بالأمر في الدعوى المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

:- في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ بمقتضى قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤

المحكمة المختصة بالأمر في الدعوى المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

المحكمة المختصة بالأمر في الدعوى المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ بمقتضى قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧)
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨
بموجب قرارها رقم ١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤ (١٩٩٢/١٠٧) في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

المحكمة المختصة بالأمر في الدعوى المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

وزارة العدل

المحكمة المختصة بالأمر في الدعوى المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨

١٤٠٨/٢٠٠٨/٤/٣/٤
رقم الدعوى :
بمقتضى قرارها :
المحكمة المختصة بالأمر في الدعوى المذكورة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨



وحازها المتهم وضبط لدى الأخير من قبل الشرطة وعليه يكون ركن

الأخذ المنصوص عليه في المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات غير متوفر .

ثانياً :- وبالتناوب ومع عدم تسليم المميز بالاشتراك في الجرم موضوع هذه القضية فإن عناصر الشروع الناقص متوفرة ويكون الجرم مشمولاً بقانون العقو العام لعام (١٩٩٩) .

ثالثاً :- أخطأت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الجنايات بالاستناد إلى بيئة النيابة التي تعتمد على شهادة المتهم التي لم تؤيد بيئة أخرى كما أثبت المميز ومع عدم التسليم بالجرم أنه يوجد عداوة بينه وبين المتهمين الآخرين وقدم الشاهد بيئة على ذلك وأن شهادة الشاهد يكتفها الشك والغموض .

رابعاً :- وبالتناوب ومع عدم التسليم بالجرم فقد كان على محكمة الاستئناف وقبلها محكمة جنايات السلط إعمال أحكام المادة (٦٨) من قانون العقوبات بتزويل العقوبة قبل استعمال صلاحية المحكمة بموجب المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات بمراجعة الأسباب المخففة التقديرية .

خامساً :- وبالتناوب ومع عدم التسليم بالجرم فقد كان على محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الجنايات تنزيل العقوبة إلى الحبس سنة عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات .

سادساً :- وبالتناوب أيضاً ومع عدم التسليم بالجرم فقد أخطأت محكمة الجنايات بعدم مراعاة مبدأ المساواة بين المتهمين إذ قضت بالحكم على المتهم بالحبس لمدة سنة في حين قضت بالحكم على المميز سنة ونصف .

سابعاً :- ومع عدم التسليم بمسؤولية المميز أن العقوبة المفروضة عليه عقوبة شديدة خصوصاً في ضوء عدم تحقيق المميز لأي منفعة مادية وإعادة المسرقات إلى صاحبها كاملة علاوة على أن جرم السرقة لم يتم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقلاً القرض المبرر المميز موضوعاً .

8/11/2008 .

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

•
.

•

.
.
.
.

•
.
.
.
.
.

•

.
.
.
.

•
.
.

•

•
.

... (3 & 4) ...

... (b/3) ...

... (b/4) ...

...

... (b/1) ...

lawpedia.io

...

...

...

...

3.3 في ق. 4

وان كان الامر ليس كذلك

و


و

و

و

و

٢٠٠٥/٥/٨ في ق. ٨١٣٣٠. في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ



و

و

و

و

و

و

و